## كشاف القناع عن متن الإقناع

- الصغرى ثابت ) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها .
- ( فإن كان دخل بالكبرى حرمتا ) على التأبيد أما الكبرى فلأنها من أمهات نسائه وأما الصغرى فلأنها ربيبة دخل بأمها .
  - ( ولا مهر للصغرى ) لأنها التي أفسدت نكاح نفسها .
- ( وعليه مهر الكبرى ) لأنه استقر بدخوله لها ( يرجع به على الصغيرة ) لأنها تسببت في فسخ نكاحها وإتلاف البضع عليه .
- ( وإن ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتبهت الكبيرة فأتمت لها ثلاث رضعات ) فقد حصل الفساد بفعلها .
  - ( فعليه مهر الكبيرة ) لاستقراره بالدخول .
  - ( وثلاثة أعشار مهر الصغيرة ) ويسقط عشران في مقابلة ما ارتضعته منها وهي نائمة .
- ( ويرجع به ) أي بما يغرمه للصغيرة ( على الكبيرة ) لما تقدم وإن لم يكن دخل بالكبيرة ( فعليه خمس مهرها ) .
  - ويسقط الباقي نظير فعلها بعد انتباهها .
  - ( يرجع به على الصغيرة ) لكونها تسببت بدبيبها .
  - ( وإن أرضعت بنت الزوجة الكبرى ) الزوجة ( الصغرى فالحكم في التحريم والفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة ) فإن كان دخل بالكبيرة انفسخ نكاحهما وحرمتا أبدا وإلا حرمت الكبرى وانفسخ نكاحها وحدها .
  - ( و ) كذا الحكم في ( الرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح ) فيرجع عليها بما يغرمه لهما أو لأحدهما لتسببها في غرمه وتفويتها البضع عليه .
    - ( وإن ) ( أرضعتها ) أي زوجته الصغيرة ( أم ) زوجته ( الكبيرة انفسخ نكاحهما معا ) لأنهما أختان اجتمعا في النكاح .
      - ( فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما ) لأن التحريم لأجل الجمع .
    - ( ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما ) الذي غرمه لتسببها ( وإن كان دخل بالكبيرة فله نكاحها ) في الحال لأن الماء ماءه .
- ( وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لأنها قد صارت أختها فلا ينكحها في عدتها ) لأن زمن العدة كالزوجية كما سبق في النكاح .
- ( وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة لأنها تصير عمة الكبيرة ) إن كانت الجدة لأب ( أو

) تصير (خالتها ) إن كانت جدة لأم ( والجمع بينهما ) أي بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع ( محرم ) كالنسب ( وكذلك إن أرضعتها أختها ) أي أخت الكبيرة ( أو زوجة أخيها بلبنه أو أرضعتها بنت أخيها أو بنت أختها ) لأنها صارت بنت أخت الكبيرة أو بنت أخيها أو بنت أختها محرم .

( ولا تحريم في شيء من هذا على التأبيد لأنه تحريم جمع إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بأمها ) .

فيحرم على الأبد كل منهما أما الكبرى فلأنها من أمهات نسائه وأما الصغيرة فلأنها